

قانون التعديل العاشر لقانون مجلس وزراء إقليم كردستان – العراق  
رقم (3) لسنة 1992 المعدل

المادة (1) :

تعديل الفقرة (ثانياً) من المادة (التاسعة) من القانون وتُقرأ على الوجه الآتي:  
ثانياً: يجوز أن يضم مجلس وزراء إقليم كردستان – العراق (3) ثلاثة وزراء للإقليم.

المادة (2) :

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (3) :

ينفذ هذا القانون من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائق كردستان).

مسعود بارزاني

رئيس اقليم كردستان - العراق

ههولير

2014/ 12 /28

الأسباب الموجبة

لغرض تنظيم التغييرات الحاصلة في الكابينة الجديدة للحكومة ومن أجل زيادة خدمة مواطني  
كوردستان، شرع هذا القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كردستان – العراق

رئاسة الاقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار رقم (1) لسنة 2015

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كردستان –  
العراق رقم (1) لسنة 2005 المعدل و بناءً على ما شرعه برلمان كردستان – العراق في جلسته  
المرقمة (19) في 2014/12/24 قررنا إصدار:

القانون رقم (9) لسنة 2014

قانون التعديل الأول لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لاقليم كوردستان - العراق

رقم (10) لسنة 2008

المادة (1) :

تعديل المادة (السابعة) من القانون وتقرأ على الوجه الآتي:

أولاً: تتكون مؤسسات التعليم العالي من الجامعات والهيئات والكليات والمعاهد والمراكز البحثية الحكومية وغير الحكومية، وترتبط بالوزارة المؤسسات التعليمية الآتية:

- 1- جامعة صلاح الدين / أربيل.
- 2- جامعة سلیمانية.
- 3- جامعة دهوك.
- 4- جامعة كویة.
- 5- جامعة سوران.
- 6- جامعة زاخو.
- 7- جامعة راپه رین.
- 8- جامعة حلبجة.
- 9- جامعة گهرمیان.
- 10- جامعة چهرمۆ.
- 11- جامعة كوردستان / أربيل.
- 12- جامعة بولیتکنیک أربیل.
- 13- جامعة بولیتکنیک السلیمانیة.
- 14- جامعة بولیتکنیک دهوك.
- 15- مجلس كوردستان الأعلى للاختصاصات الطبية.
- 16- هیئة كوردستان للدراسات الاستراتیجیة والبحوث العلمیة.
- 17- أیة مؤسسة حكومیة أخرى قائمة أو تستحدث بعد صدور هذا القانون.

ثانياً: مجلس الوزراء بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبموجب المرتبة والمعايير العلمية سلطة منح الخصوصية للجامعات في إطار تعليمات خاصة.

المادة (2) :

لايعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (3) :

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (4) :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني

رئيس اقليم كوردستان - العراق

ههولير

2015/1 /12

### الأسباب الموجبة

بغية تطوير المسار العلمي وإعادة تنظيم جميع المؤسسات والمراكز في إطار قانون وزارة التعليم العالي، فقد شرع هذا القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

برلمان كوردستان - العراق

قرار

رقم ( 28 ) لسنة 2014